

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٨ لسنة ١٩٥٩

شأن مسئوليات وتشكيل وزارة الصحة المركزية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٩٩ المؤرخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بتأليف الحكومة المركزية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٦٩ المؤرخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بشأن الاختصاصات ونظام العمل في الحكومة المركزية والمجلسين التنفيذيين ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦/٩/١٩٥٣ بتنظيم وزارة الصحة العمومية ؛

وعلى القانون رقم ٦١٣ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء مصلحة الصيدلة ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر في سنة ١٩٥٧ بإنشاء قسم تسجيل المستحضرات الطبية بمصلحة الصيدلة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢/٢/١٩٥٥ بإنشاء المعهد العالى للصحة العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩ لسنة ١٩٥٧ بتأليف هيئة عليا لشئون الادوية والمستلزمات الطبية ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء مركز التنظيم والتدريب بقلوب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر في سنة ١٩٤٩ بإنشاء قسم الصحة الدولية ؛

قرر :

مادة ١ - تمارس وزارة الصحة المركزية مسئولياتها المنصوص عليها في القرار رقم ١٣٦٩ بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨ المشار اليه على النحو الآتى :

أولاً - تخطيط السياسة الصحية والوقائية والملاجية في جميع ميادين الصحة العامة بما يتفق والاهداف القومية ، وفي نطاق السياسة العامة للدولة ، وعرضها على السيد رئيس الجمهورية لإصدار قراراتها بها .

ثانياً - اللجنة العليا للبحوث الفنية

طبقاً للقرار الجمهورى رقم ١١٦٠ بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٧

رابعا - وكالة الوزارة

خامساً - الإدارة العامة للشؤون التشريعية والقانونية والمالية

والإدارية وتتألف من :

(١) مكتب الشؤون التشريعية والقانونية

(٢) مكتب الشؤون المالية والميزانيات

(٣) مكتب الشؤون الإدارية ويشمل السكرتارية والمحفوظات

سادساً - الإدارة العامة لشئون تخطيط الخدمات العامة والبحوث

الفنية ومتابعة التنفيذ والإحصاء وتتألف من :

(١) مكتب تخطيط الخدمات العامة

(٢) مكتب البحوث الفنية

(٣) مكتب متابعة التنفيذ

(٤) مكتب الإحصاء والوثائق

سابعاً - اللجان الدائمة والمؤقتة :

ويصدر بتشكيلها قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية المركزى .

مادة ٣ - يقوم وزير الشؤون البلدية والقروية المركزى بإصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل في الوزارة المركزية وتنسيق التعاون بينها وبين الوزارتين التنفيذيتين في حدود الاختصاصات المبينة في المادة الأولى من هذا القرار .

مادة ٤ - لوزير الشؤون البلدية والقروية المركزى أن يتدب للعمل في وزارته ، الموظفين من المجالس البلدية في الإقليمين ، إضافة الى الحق في تدبهم من الوزارتين التنفيذيتين وفق الأحكام المقررة للتدب .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدرسة الجمهورية في ٢ من الشهر سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

سادسا - وزارة الصحة المركزية هي مرجع الاتصالات بين الجمهورية العربية المتحدة والهيئات الأجنبية في المجال الصحي ويجمل ذلك بما يلي :

(أ) تشرف وزارة الصحة المركزية على تنظيم المؤتمرات الصحية المتعلقة بالصحة العامة وتمثل الجمهورية في منظمة الصحة العالمية أو غيرها من المنظمات المناهية .

(ب) تضع سياسة البعثات الداخلية والخارجية بحسب حاجة الجمهورية بالاتفاق مع اللجنة العليا للبعثات .

(ج) تنظم طلب الخبراء الأجانب للعمل في المجال الصحي .

(د) تنظيم تبادل وانتداب الخبراء والموظفين الفنيين والإداريين ما بين إقليمي الجمهورية .

سابعاً - وضع سياسة دوائية عامة للجمهورية العربية المتحدة تشمل التهوض بصناعة الأدوية في الإقليم وتنسيقها ومراقبتها والإشراف على سياسة الاستيراد والتصدير والاستهلاك مما يضمن توفير الأدوية وتيسير حصول المواطنين عليها .

مادة ٢ - يتولى وزير الصحة المركزي رئاسة المجلس المشترك لمركز التنظيم والتدريب بقلوب وإحقق بالوزارة المركزية :

(أ) من وزارة الصحة التنفيذية بالأقليم الجنوبي :

(١) قسم الصحة الدولية من مصلحة المسائل الصحية والبحوث الفنية .

(٢) الهيئة العليا لشئون الأدوية والمستلزمات الطبية .

(٣) قسم تسجيل المستحضرات الطبية من مصلحة الصيدلة .

(٤) المعهد العالي للصحة العامة بالإسكندرية .

(٥) اللجنة الدائمة للبحوث .

(ب) من وزارة الصحة التنفيذية بالأقليم الشمالي :

(١) شئون الصحة الدولية .

(٢) تجارة الأدوية والتصدير والاستيراد .

مادة ٣ - تشكل أجهزة وزارة الصحة المركزية على النحو التالي :

أولاً - لجنة التخطيط المشتركة ويصدر بتشكيلها قرار من الوزير المركزي وتجتمع برئاسته، وعضوية رؤساء أجهزة الوزارة وغيرهم من الخبراء وتختص برسم السياسة الصحية العامة والتنسيق بين أعمال لجان التخطيط الأخرى .

ثانياً - وكيل للوزارة ، ويتبعه :

(١) مكتب للإدارة العامة ، ويختص بشئون الميزانية والموظفين ، وأعمال المحفوظات والسجلات والشؤون القانونية، والمكتبية، والمجلة .

(٢) قسم الصحة الدولية .

ثانياً - وضع الخطط والمشروعات والبرامج لتنفيذ هذه السياسة وتطويرها بما يلائم حاجات البلاد واستصدار القرارات الجمهورية اللازمة لذلك وإصدار القرارات المنظمة لها .

ثالثاً - تستهدف الوزارة في أعمالها أن تحقق مسئولية الدولة في تأمين الخدمة الطبية اللائقة للمواطنين جميعاً وخاصة البازرين عن دفع أكلانها في الريف وفي المدينة تطبيقاً لمبادئ الاشتراكية التعاونية الديمقراطية . وتعمل من أجل تحقيق ذلك كما يلي :

(أ) المشاركة والمساعدة في توجيه التعليم الطبي لخدم أغراض الصحة العامة في الجمهورية والعمل مع كليات الطب بشكل التضامن والتكامل لتوفير الأخصائيين وتشجيع البحوث والأعمال العلمية من أجل رفع مستوى الخدمات الصحية للمواطنين

(ب) وضع الخطط لتوفير العدد الكافي من العاملين في الخدمات الطبية وتوزيعهم على الخدمات العلاجية والصحية والوقائية في أنحاء الجمهورية بحسب ما تدعو الضرورة والمصلحة العامة .

(ج) وضع الخطط لتوفير العدد الكافي من العاملين في الحقل الصحي وخاصة في التمريض والقبالة والمساعدين الصحيين بتوفير المدارس اللازمة لذلك ، على أن توضع برامج التدريس في هذه المدارس بالاتفاق مع وزارة التربية والتعليم المركزية .

(د) تقرير الضرورات للنشآت المستحدثة في الميزانية وترتيبها بحسب أهميتها وتقديمها في التنفيذ بناء على خطة مرسومة في فترة محددة .

(هـ) العمل على تحقيق مبدأ اللامركزية في الخدمات الصحية بشكله الواسع ، وتوسيع مسؤوليات مجالس الحكم المحلي لتقوم بتحويل وإدارة ومناجاة عمل المؤسسات المحلية حيث تتجاوب خدماتها مع الحاجات المحلية وتضمن مشاركة المواطنين المتفعين بالخدمة في تطويرها .

وتتفق السياسة الصحية المحلية مرتبطة بخطوطها الكبرى ضمن الاطار العام للسياسة الصحية في الجمهورية .

رابعاً - اقترح مشروعات القوانين والقرارات واللوائح وإصدار القرارات واللوائح المنظمة للقوانين والتشريعات القائمة بما يكفل تحسين مستوى الخدمات الطبية في المؤسسات الصحية القائمة، وتنسيق الخدمات في أنحاء الجمهورية .

خامساً - متابعة تنفيذ المشروعات الصحية والوقائية والعلاجية بواسطة جهاز المتابعة الذي يتلقى التقارير من الوزارتين التنفيذيتين ، وعن طريق الاطلاع المباشر من قبل أعضاء الأجهزة المختصة بالوزارة المركزية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن إجراء بعض المناقلات في ميزانية المديرية العامة

للإذاعة الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على القرار رقم ٩٣١ لسنة ١٩٥٨ المتضمن تحديد ميزانية المديرية

العامة للإذاعة الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى اعتمادات الباب ٢ البند ١ تعويضات الخدمة والانتقال وأجرى النقل مبلغ (١٠٠٠٠) ليرة سورية حيث يصبح مجموع هذا البند (٣٠٠٠٠) ليرة سورية .

مادة ٢ - يحدد الاعتماد المضاف بموجب المادة الأولى من هذا القرار بأخذ ما يعادله من اعتمادات الباب ١ البند ٢ تعويضات وفتقات الخبراء والفنيين الأجانب بحيث يصبح مجموع هذا البند (١٥٠٠٠) ليرة سورية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤١ لسنة ١٩٥٩

بشأن أحداث اعتماد إضافي في ميزانية الإقليم السوري

للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ القاضي بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهوري رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٥٦ لسنة ١٩٥٨ بتعيين السيد وزير التربية والتعليم المركزي رئيساً لهذا المجلس ؛

ثالثاً - مكتب التخطيط للشئون الرفائية ويتألف من :

(١) مدير مكتب ويلحق به سكرتارية .

(٢) أخصائين في مكافحة الأمراض المعدية والأمراض المتوطنة والسل والسرطان والأمراض التناسلية .

رابعاً - مكتب التخطيط للشئون الصحية ويتألف من :

(١) مدير مكتب ويلحق به سكرتارية .

(٢) أخصائين في مزاولة المهن الطبية والإسعاف الطبي والسل ورعاية الأمومة والطفولة والصحة المدرسية والصحة الصناعية والصحة العقلية والشيخوخة والمعامل والأشعة والهندسة الصحية .

خامساً - مكتب التخطيط للشئون العلاجية ويتألف من :

(١) مدير مكتب ويلحق به سكرتارية .

(٢) أخصائين في شئون المستشفيات والمستوصفات والمصحات وفي تخطيط وتصميم المنشآت العلاجية والمؤسسات العلاجية الأهلية .

سادساً - مكتب التخطيط للشئون العامة ، ويتألف من

(١) مدير مكتب ويلحق به سكرتارية .

(٢) أخصائين في الإحصاء والتقييم والمتابعة والدراسات الطبية والفنية والإدارية والثقافة الصحية .

سابعاً - مكتب تخطيط لشئون الأدوية :

(١) مدير مكتب ويلحق به سكرتارية .

(٢) وتختص بشئون التصدير والاستيراد والتصنيع ومراقبة الأدوية وتسجيل المستحضرات الطبية وتحليلها .

مادة ٤ - يقوم وزير الصحة المركزي بإصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل في الوزارة المركزية وتنسيق التعاون بينها وبين الوزارتين التنفيذيتين في حدود الاختصاصات المبينة في المادة الأولى من هذا القرار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر